

الأول : أن وجود التمتع لم يحقق بإحرام الحج ، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائق عن الوقوف بعرفة وقته ، لأنه لو فاتته الحج ، لم يوجد منه التمتع ، فدل ذلك على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي علق على وجودها ما استيسر من الهدى . .

الثاني : أن الهدى الواجب بالتمتع له محل معين ، لا بد من بلوغه في زمن معين ، كما دل عليه قوله تعالى : { وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ } حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وقد بين صلى الله عليه وسلم بفعله الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه . وقوله : (إنني لبدت رأسي وقلدت هديي) الحديث المتقدم : أن محله هو منى يوم النحر كما تقدم إيضاحه ، واستدلّهم بأن الصوم الذي هو بدل الهدى ، عند العجز عنه يجوز تقديم بعضه على يوم النحر ، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله { فَاصْيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ }

الدرجة { فجاز تقديم الهدى على يوم النحر ، قياساً على بدله مردود من وجهين : .

الأول : أنه قياس مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها مبيناً بها القرآن . وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) فهو قياس فاسد الاعتبار ، كما قدمنا إيضاحه قريباً . .

الوجه الثاني : أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل . .

منها : أن الهدى يترتب على ذبحه قضاء التفث ، كما يدل عليه قوله في ذبح الهدايا : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ } عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَيَّامِ { ثم رتب على ذلك قوله تعالى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ } وهذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع ، لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث . .

ومنها : أن الهدى يختص بمكان ، وهذا الوصف منتف عن الفرع ، وهو الصوم ، فإنه لا يختص بمكان . .

ومنها : أن الصوم إنما يؤدي جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تعالى : { وَسَابِعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ } وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدى ، فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل كما ترى . واستدلّهم : بأنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياساً على فدية الطيب واللباس مردود من وجهين أيضاً . .

اعلم أولاً : أنا قدمنا أقوال أهل العلم ، ومناقشة أدلتهم مناقشة دقيقة في هدي التمتع